على أن الوقف قد يكون واجبا بالنذر، كما قد يكون محرما إذا قصد به الإضرار ببعض الورثة، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، فالوقف صدقة جارية ينتفع بها صاحبها فإن كان عملا محرما أصبح إثما ومعصية و لم يكن قربة وصدقة فيكون باطلا، قال صاحب الروضة الندية: ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا، وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - عموما كحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما.. ثم قال: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني.. وما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة[1].

الفرع الرابع: أنواع الوقف:

الوقف من حيث هو حبس للمال على جهة ما نوع واحد، ولكنه من حيث الجهة التي حبس عليها أو من حيث الغاية منه نوعان:

الأول : الوقف الخيري: وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر الخالصة ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين.

فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وقفا مؤبدا كان خيريا، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا.

الثاني : الوقف الأهلي: وهو ما جعل ابتداء على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم أو معينين الوصف كأولاده وأولاد أولاده، وسواء أكانوا أقارب أم لا،

---

(١) أنظر: الروضة الندية ج٢، ص ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣٥٨/٣، والإقناع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٠/١٦، وأنظر نص كلمة صاحب الروضة الندية في السيل الجرار للشوكاني ٣١٦/٣.

ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر.

فمدار التفرقة بين الخيري والأهلي في الوقف هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

وكما يكون الوقف كله خيريا فقط أو أهليا، يكون منوعا بعضه خيري وبعضه أهلي. وبهذا يمكن القول بأن هذا يعد قسما ثالثا وهو الوقف المشترك[1].

فمن وقف ماله على نفسه، ثم على ذريته من بعده وجعل سهما معينا كثلث المال أو ربعه مثلا لينفق منه على جهة من جهات البر فإن هذا السهم يكون وقفا خيريا، ويكون باقي المال وقفا أهليا..

ومن وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخمس المال مثلا كان الوقف خيريا في هذا الخمس وأهليا في الباقي[2].

---

(١) أبحاث ندوة الوقف الخيري، ص ١٨ د. عجيل النشمي.

(٢) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣١٨ وروضة الطالبين ٣١٩/٥ والفقه الإسلامي للزحيلي ١٦٠/٨.